

التعريف الكهربي

استناداً لأحكام المواد 7/ب و 9/ب و 47 من قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 وتعديلاته اصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن قراره بتحديد التعريف الكهربي للمشاركين، وبحيث تحل هذه التعريف

محل التعريف المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 5428 تاريخ 2016/10/16 .

أولاً: التعريفات الكهربية للمشاركين النهائيين

يطبق على المشاركين النهائيين في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، والتعريف المبينة أدناه إزاء كل منهم:

1- الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشاركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس في كافة أنحاء المملكة.

الوحدة	من 2018/7/1
أ- تعريف الحمل الأقصى	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري 2.98
ب- تعريف التزويد النهاري	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية 237
ج- تعريف التزويد الليلي	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية 170
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات التالية:

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
0.88 أو أكثر	لا شيء
أقل من 0.88 وحتى 0.70	0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88
أقل من 0.70 وحتى 0.60	0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88
أقل من 0.60 وحتى 0.50	1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88
ما دون 0.50	1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.88

2- الصناعات الكبرى الأخرى:-

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية 132 كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة في كافة أنحاء المملكة.

الوحدة	من 2018/7/1	
أ- تعريف الحمل الأقصى	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	2.98
ب- تعريف التزويد النهاري	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	124
ج- تعريف التزويد الليلي	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	109
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/ 1/ فقرة (د).	

3- محطات الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة) تعريفه مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من 2018/7/1	
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	173	

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشارك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أي منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنوياً.

4- تعريف المشتركين المنزليين :

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمساعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

من 2018/7/1	الوحدة	الشريحة
33	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً
72	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 161 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً
86	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 301 - 500 كيلو واط ساعة شهرياً
114	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 501 - 600 كيلو واط ساعة شهرياً
158	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 601 - 750 كيلو واط ساعة شهرياً
188	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 751 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً
265	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً

5- تعريف المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريف المبينة أدناه على المباني العامة، والمسالخ اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات الحكومية، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمساعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

من 2018/7/1	الوحدة	الشريحة
42	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً
92	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 161 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً
109	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 301 - 500 كيلو واط ساعة شهرياً
145	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 501 - 600 كيلو واط ساعة شهرياً
169	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 601 - 750 كيلو واط ساعة شهرياً
190	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	من 751 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً
256	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً

6- تعريف المستشفيات الخاصة

تطبق التعريف المبينة أدناه على المستشفيات الخاصة للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

الوحدة	من 2018/7/1 - 2018/12/31	من 2019/1/1 - 2019/12/31	من 2020/1/1 - 2020/12/31
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	200	180	160

7- تعريف المشتركين التجاريين

تطبق التعريف المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتتقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البنشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من 2018/7/1
من 1 - 2000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	120
أكثر من 2000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	175

8- تعريف قطاع البنوك:

تطبق على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	285

9- تعريف شركات الاتصالات:

تطبق التعريف المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

الشريحة	من 2018/7/1 - 2018/12/31	من 2019/1/1 - 2019/12/31	من 2020/1/1 - 2020/12/31
من 1 - 2000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس/ك.و.س 175	فلس/ك.و.س 155	فلس/ك.و.س 135
أكثر من 2000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس/ك.و.س 218	فلس/ك.و.س 198	فلس/ك.و.س 178

10- تعريف المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز العادية والآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام ومشاعل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاعل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من 2018/7/1
من 1 - 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	71
أكثر من 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	81

11- تعريف المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
أ- تعريف الحمل الأقصى	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري
ب- تعريف التزويد النهاري	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية
ج- تعريف التزويد الليلي	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/ 1/ فقرة (د).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

12- تعريف المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفه مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	60

ب- للمشاركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 2008/3/14 اختيار تطبيق التعريف الثلاثية بدلاً من التعريف المستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1	
دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	3.79	أ- تعريف الحمل الأقصى
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	59	ب- تعريف التزويد النهاري
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	49	ج- تعريف التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريف الطاقة الكهربائية وتعريف الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/ 1/ فقرة (د).		د- غرامة معامل القدرة

ج- تطبق التعريف الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة اعتباراً من تاريخ 2008/3/14 فما بعد.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

13- تعريف ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة للجهات الحكومية في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115

14- تعريف الفنادق

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	91

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 2008/3/14 اختيار تطبيق التعريفية الثلاثية بدلاً من التعريفية المستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1	
دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	3.79	أ- تعريفية الحمل الأقصى
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	89	ب- تعريفية التزويد النهاري
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	75	ج- تعريفية التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفية الطاقة الكهربائية وتعريفية الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/ 1/ فقرة (د).		د- غرامة معامل القدرة

ج- تطبق التعريفية الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة اعتباراً من تاريخ 2008/3/14 فما بعد.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

15- تعريفية إنارة الشوارع:

تطبق على إنارة الشوارع والساحات والبيادين العامة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	114

16- تعريفية القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	146

17- تعريفية قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من 2018/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	159

18- التعريفية المختلطة تجاري/زراعي:

تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفية الشريحة الأولى للمشاركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفية المستوية للمشاركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

ثانياً: فرق أسعار الوقود:

- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويطبق على جميع القطاعات والشرائح وفقاً لآلية محددة وواضحة وبشكل شهري.
- تقوم الآلية على أساس احتساب المعدل المتحرك لمعدل أسعار خام نפט برنت للأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر المراد وضع التسعير له انخفاضا أو ارتفاعاً اعتباراً من تاريخ 2017/1/1 ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المبيعة للمستهلكين تحت مسمى فرق أسعار الوقود.

ثالثاً: فلس الريف

يقوم المرخص له بالتوزيع بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربية الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربية الريف.

رابعاً: المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:

أ. المستهلكون المنزليون والاعتياديون : 1.75 دينار شهرياً

ب. باقي فئات المستهلكين : 2.00 دينار شهرياً

خامساً: تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

سادساً: الحسميات:

أ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم المعينين قبل تاريخ 2013/8/15 حسماً مقداره 75% من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين اعتباراً من تاريخ 2013/8/15 بهذا الحسم.

ب- يجوز للمرخص له منح حسمات معينة للمستهلكين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

سابعاً: التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ثامناً: جنسيات المشتركين:

تُعامل كافة فئات المشتركين حسب هذه التعريفية بغض النظر عن جنسياتهم.

تاسعاً: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة " .

عاشراً: فترات تعريفية التزويد

- أ- تُحدد فترة تعريفية التزويد النهارية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- ب- تُحدد فترة تعريفية التزويد الليلية ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- ج- يتم بين فترة وأخرى تحديد فترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

حادي عشر: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفية.

ثاني عشر: صلاحية التعريفية

يبدأ العمل بهذه التعريفية اعتباراً من تاريخ 2018/7/1 ولغاية التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.